

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

المشيئة وعدمها وهو متجه وإن خرس فلان وفهمت إشارته فكنطقه لقيامها مقامه وإن لم تفهم إشارته لم تطلق قال البهوتي قلت وكذا كتابته وإن نجز طلبة فقال أنت طالق طلبة إلا أن تشائي أو يشاء زيد ثلاثاً أو علق طلبة فقال إن قمت فأنت طالق طلبة إن تشأ هي أو يشأ زيد ثلاثاً أو نجز أو علق ثلاثاً بأن قال أنت طالق ثلاثاً أو إن قمت فأنت طالق ثلاثاً إلا أن تشاء واحدة أو إلا أن يشاء زيد واحدة فشأت هي أو شاء زيد ثلاثاً في المسألة الأولى وقعت الثلاث لوجود شرطها كواحدة أي كما يقع طلبة واحدة إن شأت هي أو زيد في المسألة الثانية لأنه مقتضى صيغته ويتجه باحتمال قوي ولا توطأ زوجة مقول لها ذلك قبل مشيئة منه أو منها لاحتمال حصول المشيئة قبل الوطاء من غير أن يشعر فيفضي إلى الوقوع بالمحرم وهو متجه وإن لم تشأ هي أو شأت ثنتين أو لم يشأ زيد شيئاً أو شاء زيد ثنتين أي طلقتين في المسألتين فكما لو لم يشاء أي هي وزيد فيقع واحدة في الأولى لأن الثلاث لم يوجد شرطها ويقع ثلاث في الثانية لأن